

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[297] كتاب الاجارة أبواب باب 1 (1877) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم (1) على الانسان إجارة نفسه فيه (2) أو له أو شئ منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الاجير يحمل له الميته ينحيها (3) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك. _____ الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب 1 (باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز). الجديد، 19: 101 / 1 (24242)، القديم، 13: 242 / 1. نقله عن تحف العقول: 333، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الاموال. في الوسائل: ... ينهى عنه... وفيه: (أوله) في الموضعين بلا تشديد. وفي الحجرية للكتاب: (أوله) وما هنا أثبتناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجرية: كل أمر نهى عنه. (1) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه. (2) إجارة النفس في المحرمات حرام وفي غيرها مكروه، سمع منه. (3) أي يمنعها ويبعدها، سمع منه (م). _____